

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

مجلـس الادارـة
جـمهـوريـةـ لـبـانـيـةـ
ـمـنـاطـقـ اـفـراـمـ
ـمـشـالـ اـنـطـوـانـ اـفـراـمـ

مناقصة عمومية لتلزيم شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للترابة اللبنانية لزوم فرع الري

والرصد الجوي ضمن مشروع Soils4MED

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
عنوان الجهة الشارية	تل عمارة - رياق
رقم و تاريخ التسجيل	٢٠٢٣/١١/٣٢
عنوان الصفقة	شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للترابة اللبنانية لزوم فرع الري
موضوع الصفقة	والرصد الجوي ضمن مشروع Soils4MED
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار خدمات،
نوع التلزيم	٣٠ / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مدة صلاحية العرض ^١	\$٣٠٠ / \$ثلاثون دولار اميركي
ضمان العرض ^٢	٥٨ / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	السعر الأدنى
الإرساء	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في محطة تل عمارة رياق والفنار - جديدة المتن
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - رياق - البقاع
مكان تقديم العروض	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - رياق - البقاع
مكان تقييم العروض	أسبوعين
مدة التنفيذ ^٥	دولار اميركي
عملة العقد	دفع المصلحة قيمة العقد بموجب حواله مصرفي Fresh Dollar (بناء على محضر الإستلام المنظم من قبل لجنة الإستلام .
دفع قيمة العقد ^٦	

صال افرا

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- تجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عوممية لتلزيم شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للتربة اللبنانية لزوم فرع الري والرصد الجوي ضمن مشروع Soils4MED وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص www.lari.gov.lb وعلى التطبيق الذكي LARI-LEB على Play store and Appstore.

٤- مرافق دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمن العرض

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من محطة تل العماره - ريق - البقاع لدى قسم وحدة الشراء وفي محطة الفنار - جديدة المتن ضمن أوقات الدوام الرسمي علماً بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو /٢٥٠٠٠ ل.ل. فقط متنا وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحصر حق الإشتراك بهذه المناقصة بالشركات والمؤسسات والأفراد الذين يختصون بطبيعة هذه الصفة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى سعر

٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٥) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم



عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، وبصريح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
 - الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة;
 - أ- لا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- لا يكون قد صدرت بحقهم أو يحق مدير يهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفة شأن أهلية لهم لإبرام عقد الشراء أو بفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليةهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الأقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- لا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - وـ- لا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيط الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
 - زـ- لا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
 - طـ- افاده من وزارة الاقتصاد ثبت انتهاك احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبدا مضافه بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - يـ- التصرير عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية (نبدا مضافه بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريز.
 - ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويصدق على التصرير طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصرير مرفقة بهذا الدفتر).
 - ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لاقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠ ل.ل. وينتضم التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

W. H. Co.

- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّت توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل علني للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه، والمحدّد في المادة (٥) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصرّح التزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٣- نسخة عن الإيصال المصلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ١٤- تصرّح من العارض بين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- ١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية
 - ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في الصفقات العمومية.
 - ٢- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

صالح للفحص

١- أن تكون من ضمن انتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المرساج المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مغلق وموقع ومحتوها من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يأخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين من تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيتوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيساً مفوضاً بهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوثق باسمهم وتصرف أعماله اليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مصلحة الأبحاث بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، ... (تحديد المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض)

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مصلحة الأبحاث بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعدد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.



- المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**
١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
 ٢. يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
 ٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
 ٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
 ٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

- المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**
١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٣٠٠/ \$ ثلاثة دولارات أميركي.
 ٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض شهرين من تاريخ جلسة التلزيم.
 ٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
 ٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

- المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**
١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
 ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.
 ٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
 ٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

- المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**
- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وأما بمحاسب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للتربة اللبنانية لزوم فرع الري والرصد الجوي ضمن مشروع Soils4MED

لصالح مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة
حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيا) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم وحدة الشراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على متذكرة بياض اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية - نل عمارة - رياق
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزود مصلحة الأبحاث العارض بایصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ مصلحة الأبحاث على أمن العرض وسلامته وسرية، وتケف عن الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تسلمه مصلحة الأبحاث بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢ : فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرائية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم الرأي المذكور إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، توخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويبدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو ممثليهم المفروضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمصلحة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. فتح العروض بحسب الآلية التالية:

١. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
٢. يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والموهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣. يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
٤. تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضرها تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
٥. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بموهله أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من الموثوق به من المohlath أو فحص العرض المقدمة وتقديرها.
٦. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.



١٠. لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً او جعل عرض غير متوافق للمتطلبات متوافقاً لها.
١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين مصلحة الأبحاث او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر اثر طلب استি�ضاح من اي عارض.
١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية او لجنة التلزيم و اي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : الانظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن اعطاء العرض المتضمنة سلعاً او خدمات ذات منشأ وطنى افضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العرض المقدمة لسلع او خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً لقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧ : الغاء الشراء و/أو اي من اجراءاته:
يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ان تلغى الشراء و/أو اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملزوم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
يجوز لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقارنة بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل مصلحة الأبحاث العلمية المقترن العرض المقترن وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ مصلحة الأبحاث العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن فرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم مصلحة الأبحاث بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تُنْهَى سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تتصادر مصلحة الأبحاث ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء أو أن تخترع العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

- المادة ٢٠ : دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة على أن يحتسب الرسم على أساس سعر الصرف في اليوم السابق لاستحقاق الرسم.
 - يُسدد الملزם رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بـالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفقة، و/٤/ بـالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١ : مدة التنفيذ

تحدد مدة التنفيذ خلال أسبوعين تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملزם تصديق الالتزام/اعطاء أمر المباشرة بالعمل.

- المادة ٢٢ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 - ٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)
- ١. تستلم الخدمات لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
 - ٢. تستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
 - ٣. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على آلا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
 - ٤. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٤ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
- ١. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويفسح عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
 - ٢. (في عقود الخدمات) يمكن أن يتعهد الملزם إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب إلا تخطئ ٥٥٪ من قيمة العقد، على الملزם أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعجل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويعد سقوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتكتناف لمصلحة سلطة التعاقد، يطبق الإشراف المترافق مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه الموصفات المطلوبة والناتج المرجو قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بمحض هذه المادة ويتعذر للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزם الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت أمره طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حواله مصرافية (Fresh Dollar)، وذلك بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام وذلك استناداً إلى محضر الاستلام من قبل اللجنة المختصة بفاتورة تقدم من قبل الملزם لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملزם التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزם بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة،
ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت

غرامات التأخير النسبية المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأديب.

المادة ٢٩ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبت فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المادة ٣٠: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)
بيان بالأعمال المطلوبة
للاشتراك في تلزيم شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للتربة اللبنانية لزوم فرع الري
والرصد الجوي ضمن مشروع Soils4MED

TENDER DOCUMENT FOR PROCUREMENT OF DATA

For the PRIMA project

SOIL health monitoring and information systems FOR sustainable soil management in the Mediterranean region

SOILS4MED

Implementing Institution
Lebanese Agriculture Research Institute LARI
Department of Irrigation and AgroMeteorology
Tal Amara



Project Overview

Maintaining soil health in drylands is challenging (Zdruli and Zucca, 2022; Zdruli and Zucca, 2018; Stewart, 2017). The soils and landscapes of the MR, particularly in the NENA countries, are extensively degraded due to long-term unsustainable anthropic pressure on croplands, rangelands, and forest areas, as well as the effects of climate change. In the NENA region LD is thought to have reduced the potential productivity of soil by about a third over recent years (ESCWA and FAO, 2017). Most of the MR region is classified as dryland. In NENA, soils mostly have aridic to xeric pedo-climatic conditions, are often weakly developed, naturally low in organic carbon (OC) (Zdruli et al., 2004; Soil Atlas of Africa; Global Agro-Ecological Zones V.4, 2020), and are highly vulnerable to degradation processes like water and wind erosion and salinization that are widespread in the region (FAO and ITPS, 2015; Právářie et al, 2021). The amount of fertile arable land is limited, continuously decreasing due to urban encroachment (Zdruli, 2014; atlasofurbanexpansion.org), and increasingly affected by the new threats of soil and water contamination due to excessive fertilizer and pesticide use. E.g., in 2018 fertilizer consumption of in Egypt reached 569 kg per ha of arable land (World Bank data) and total annual pesticide consumption in Morocco reached almost 14,000 tonnes (FAOSTAT, 2020). Increasingly degraded and dryer landscapes, OC-depleted soils, have reduced resilience to increasingly severe drought spells (FAO, 2018) and are more prone to feed sand and dust storm (SDS) events (Middleton, 2017; Zucca et al., 2022). LD contributes to major yield gaps (e.g., as high as 60% in North Africa; ICARDA Strategic Plan 2017–2026) and threatens food security: NENA Med countries are among the greatest cereal and meat importers globally (OECD-FAO

Agric. Outlook 2018–2027). In the NENA region the cost of LD has been estimated at USD 9 billion per year (FAO and ITPS, 2015), and the relationships between land degradation and desertification (LD&D) and migration are increasingly recognized.

Soil Data and Information (SDI) for Lebanon would require studying and assessing the existing soil resources. The negative implications of the poor availability and use of SDI in decision processes are greater than often understood; they undermine the capacity to: i) design sustainable and productive farming systems suited to soil conditions in a region facing increasing food security issues and declining small-farmer incomes; ii) implement a more precise and efficient use of water, nutrients, and energy resources in agriculture (e.g., precise irrigation rates, constraints, soil degradation risks related to irrigation); iii) enforce and/or out/up-scale sustainable soil and water management (SSWM) and ecosystem restoration practices; iv) support land use planning (e.g., through reliable soil and derived maps such as land capability and land suitability); v) quantify crop yield gaps towards food security targets; vi) measure carbon stock potentials and gaps towards CC mitigation targets; vii) establish baselines for land degradation (LD), soil ecosystem health (SEH), and ecosystem services (ES) provision, necessary to set land degradation neutrality (LDN) targets or to identify hotspots to prioritize ecosystem restoration under the UNCCD (UN Convention to Combat Desertification); and viii) establish systematic soil monitoring and alert systems to cope with increasing soil and water pollution and soil biodiversity and fertility decline.

SOILS4MED has the following objectives: I) Engage with stakeholders (SH) in line with the EU Soil Mission's Living Lab approach, develop capacities, and raise SH awareness on the benefits deriving from increased investment in soil



data and information (SDI); 2) develop policy relevant integrated indicator sets and a LUCAS-like soil monitoring protocol, adapted to the environmental specificities and SH needs of the Mediterranean region (MR), for region-wide harmonized assessment of soil ecosystem health; 3) validate the monitoring protocol in study areas representing major agro ecologies and soil types across the MR, generating the first ever large harmonized soil health open access dataset for the MR. 4) Demonstrate the capacity of the SDI produced by the protocol, integrated by legacy soil data, to feed multiple state of art tools to support sustainable soil and water management (SSWM), land degradation neutrality, ecosystem service assessment, precision farming, and to support the generation of regional soil condition maps including carbon stock maps; and 5) design and implement a tailored, easily accessible, standardized soil information system (SIS) for the effective management and use of SDI for the assessment of soil health in the MR. SOILS4MED fully shares the Call vision that in the MR there is an urgent need to improve availability and accessibility of SDI and to harmonize methodologies to develop standardized soil information systems (SIS), and that this change is an essential enabling condition towards protecting, restoring, improving SEH, and towards informing decisions on SSWM and on major global natural resource issues in the region (CC, food security, biodiversity loss, etc.).

Purpose and project implementation area

The purpose of this tender is to invite Lebanese Institutions (public or private) and experts' to submit offers for purchasing soil data needed for the fulfilment of the project objectives in Lebanon, regarding the SOIL4MED implementation area (Eastern portion of Lebanon).





SOILS4MED implementation area

Required Data for Purchasing

The data required for the implantation of the SOILS4MED project are listed in the table below. It is highly preferable that the provider holds all the data set and not parts of it.

Item #	Description	Scale/info	Area covered
1	Soil Map (Vector GIS format plus attribute all described, projection WGS84)	1/200000	SOILS4MED implementation area
2	Soil Map (Vector GIS format plus attribute all described, projection WGS84)	1/50000	SOILS4MED implementation area

3	Soil Profiles for the study area with analysis and description/classified to the WRB soil classification or American soil taxonomy; field surveyed sheets	No less than 150 soil profiles are needed	SOILS4MED implementation area
---	---	---	-------------------------------



الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للتربة اللبنانية لزوم فرع الري
والرصد الجوي ضمن مشروع Soils4MED

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتتخذ لي محل إقامة
..... حي
..... شارع
..... فاكس ، مكتب
..... رقم الهاتف

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يوجد فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الفصل رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بعمارات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون موزعين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير اقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كافية تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
الختم والتوقيع



^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / // فقط، بناء للامر السيد
وذلك للاشتراك في تأمين شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للترابة اللبنانية لزوم فرع الري والرصد الجوي
ضمن مشروع Soils4MED

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للامر السيد (او السادة أو الشركة،)

يعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقدا وفورا دون اي قيد او شرط اي مبلغ
طالبوه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقدا وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم ذاته ومستقل كليا عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين
الامر السيد او السادة او الشركة او (وباله لا يحق
لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة اي مبلغ قد طالبونا به بالاستاد
الي كتاب الضمان هذا ، كما يتنازل مصرفنا مسبقا عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذى يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد
(او السادة او الشركة او او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولا به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتحدد مفعوله تلقائيا الى ان تعبدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستاد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفي المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

..... وتنفيذاً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز موسستنا في
.....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم شراء خرائط ومقاطع ونظم معلومات للترابة اللبنانية لزوم فرع الري
والرصد الجوى ضمن مشروع Soils4MED

.....اسم العارض:عنوانه ورقم هاتفه:

Item #	Description	Scale/info	Area covered	Price \$	price in letters
1	Soil Map (Vector GIS format plus attribute all described, projection WGS84)	1/200000	SOILS4MED implementation area		
2	Soil Map (Vector GIS format plus attribute all described, projection WGS84)	1/50000	SOILS4MED implementation area		
3	Soil Profiles for the study area with analysis and description/classified to the WRB soil classification or American soil taxonomy; field surveyed sheets	No less than 150 soil profiles are needed	SOILS4MED implementation area		

التفقيط الإجمالي بالأحرف:

حرر فی

توقيع الملائم